

**النوع الثاني يصف عشر ما تجر ون يده** من الاموال مع الجزية  
 ليه وانما يؤخذ هذه النوع عشر واربعه الاول ان يكون ذلك  
 المال **نصا** با شرعي او لوصي او امرأة فانه كان دون المضاب فلا  
 مشي فيه الشرط الثاني ان يكونوا في تجارهم **مستقلين** لمراد انتقال  
 المال من جهة الى جهة ولو في السنة مرة فلو تجرد به من دون انتقال  
 فلا مشي فيه وان كان نصا بالشرط الثالث ان يكون سفر  
 المال **بأماننا** اي في حماية المسلمين الشرط الرابع ان تكون مسا  
 فة الانتقال **بريد** او ضاعدا او لا يؤخذ هذا النوع الا في السنة  
 مرة واحدة ولو انتقل المال مرارا **الثاني** ما يؤخذ  
 حلة من بعض اهل الذمة وهو مال **الصالح** والاجدية عليهم لانه  
 على رؤسهم واموالهم **ومنه ما يؤخذ من بغي تغلب** وهم  
 قوم من اهل الكتاب ايقوا من الجذية وهو بالانتقال الى دار الحرب  
 وضالهم غير مجال **وهو** ان يكون عليهم في اموالهم **ضعف ما على**  
**المسلمين من المضاب** فيكون عليهم الجحس فيما على المسلمين فيه  
 العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر ونصف العشر  
 فيما على المسلمين فيه ربع العشر ونصفهم نصا بالمسلمين  
 ويؤخذ من نسايتهم وصبياتهم **النوع الرابع** مما يؤخذ من اهل

الذمة

الذمة هو **ما يؤخذ من تاجر حربي امة** او ماله فدخل بلا  
 دنا والمستامن في الاحترام كالذي **وانما يؤخذ منه ان اجدوا**  
**من تجارنا** الذين يصلون الى بلادهم مشيا ولو كانوا ذميين فان كانوا  
 لا يؤخذون مشيا من تجارنا لم يؤخذ من تجارهم شيئا **وحيث** ياخذ  
 ومن تجارنا تاخذ من تجارهم **حسب ما ياخذون** من تجارنا  
 وقتا وقد امانا فان كانوا ياخذون العشر اخذنا العشر من تجارهم  
 وعو ذلك **فان التيسر** الحال هل ياخذون من تجارنا مشيا ام لا  
 او التيسر قدس ما ياخذون من تجارنا **او** كانوا في بلاد **لا يتلخهم**  
**تجارنا** فالذي تاخذ من هذه الاحوال الثلاثة هو **العشر**  
 من المضاب في كل مرة ولو في السنة مرارا لانه بدل عن الامان **و**  
**يسقط** النوع **الاول** من هذه الامثلة وهو الجزية **بالموت**  
**والفوت** والجنون والجنون بله الحرب دون الانواع الثلاثة  
 المتأخرة **وتسقط** هذه الامثلة **كلها** بالاسلام اي  
 اذا اسلم الذي سقط عنه ما يؤخذ على راسه وهو الجزية **و**  
 ما يؤخذ من ماله وهي الانواع الثلاثة الاخيرة ما لم يكن وقت  
 قبضت قبل الاسلام **الفصل** **والاية** **في ذلك**  
 الذي تقدم ذكره وهو الجحس والحراج والمعاملة وما يؤخذ من اهل